

# شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-61-الشيخ محمد محمود

## الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين  
منتبعاً بحسان الى يوم الدين. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لسانني يفقه قوله. وصلنا الى باب الامامة وحكم الامام والمأمور. قال المؤلف  
رحمه الله تعالى ويؤمن الناس افضلهم وافقهم. هذا في صفة الامام - 00:00:20

من وصف الامام انه ينبغي ان يكون افقه الناس. وافضلها. والفقه معناه فهم علم وفهم الاحكام الشرعية. لان الامام يحتاج الى معرفة  
هذه الاحكام اذ قد يطرأ عليه في صلاته موجب يستدعي منه اعمال - 00:00:50

احكام الفقهية فينبغي ان يكون عالماً بها. وتقديم الافقاہ هو مذهب المالکیۃ شافعیۃ. واختار الحنابلة والحنفیۃ تقديم الاقرع. اي  
تقديم الاحفظ القرآن الكريم واستدلوا بقول النبي صلی الله علیه وسلم یؤم القوم اقرأھم لكتاب - 00:01:20

بالله فان كانوا في القراءة سواء فاعلّمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلماً.  
وفي رواية سنا والامام مالک رحمه الله تعالى والشافعی نوراً الى المعنى. لان اقرأ الصحابة هو افقهم - 00:01:50

في زماننا يتصور وجود من يقرأ القرآن ولا يفهمه. لكن لا يتصور هذا في عهد الصحابة قابتهم اهل اللسان ويفهمون اللغة العربية  
فعلم كل واحد منهم بحسب بقدر ما يحفظ. نحن الان - 00:02:20

يمكن ان تحفظ اشياء ولا نفهمها. ولكن هذا لا يتصور في الصحابة لان القرآن نزل بلسان عربي مبين وهم اهل اللسان. والنبي صلی الله  
علیه وسلم كان يتكلم بلسان عربي مبين. وهم اهل اللسان. فاحفظ الصحابة للقرآن هو اعلمهم بـ 00:02:40

يحفظه يعرف معناه ويعرف احكامه فلذلك نظر المالکیۃ هنا الى المعنى فقالوا معنی آآ اقرأھم لكتاب الله اي اعلمهم بالشريعة. لان  
الاحفظ من الصحابة هو الاعلم ودور الحنابلة والحنفیۃ الى اللفظ واعتبروا ان الاقرع هو الاجمع للقرآن - 00:03:00

ويتصور ان يكون الانسان اجمع للقرآن وليس بافقه اذا كان بعد آآ سقوط وذهاب عن العرب فانه بعد ذهاب السريقة اه يحتاج الناس  
الى الات لكي يفهموا النصوص الشرعية من الكتاب والسنة. ويتصور حينئذ وجود من يحفظ القرآن ولا يعرف - 00:03:27

كما هو واضح اذا قالوا ويؤمن الناس افضلهم وافقهم. ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساء بشرط الامام عند المالکیۃ  
ان يكون ذكرها. فلا بد في الامامة من الرجلة والمرأة لا تؤم - 00:03:53

واختلف فقهاء الانصار في امامۃ المرأة. فمذهب السادة المالکیۃ ان المرأة لا تؤم مطلقاً لا في فرض ولا في نفل. ولا تؤم الرجال ولا  
النساء. ووافقهم جمهور فقهاء الانصار في منع امامۃ النساء للرجال. فمعظم فقهاء الانصار - 00:04:16

يقولون ان المرأة لا ينبغي ان تؤم الرجال. لان النبي صلی الله علیه وسلم امر بتأخيرها وقال ان خير صفوف النساء اخرها ولا يعلم في  
عهد النبي صلی الله علیه وسلم ولا في عهد الصحابة امامۃ - 00:04:46

المراة للرجال واختلف فقهاء الانصار في امامۃ المرأة للنساء فذهب جمهور وللعلم من غير المالکیۃ لا صحة ذلك. واستدلوا بما اخرج  
ابو داود. في شأن ام ورقة رضي الله تعالى عنها - 00:05:06

ان النبي صلی الله علیه وسلم اذن لها في ان تؤم اهل بيتها. وامرها ان تتخذ مؤذناً يؤذن لها وهذا الحديث حسن الاسناد صالح

للتحجاج ولذلك هو حجة للجمهور ومن عارضه كالمالكية فانهم منهم من تكلم عن النسخ والنسخ يحتاج الى دليل - 00:05:26

ولا دليل في هذه المسألة وجمهور المالكية يعارضونه بمسألة العمل المستمر. وهي من المسائل التي بنى عليها مالكية مذهبهم. عمل اهل المدينة استمر ونقل بنقل الكافة عن الكافية ان اتباع التابعين وجدوا التابعين من اهل المدينة على هذا العمل. وان التابعين وجدوا الصحابة على هذا العمل - 00:05:56

عمل مستمر من الاجلة عند المالكية. ولذلك ردوا به هذا الحديث وقالوا ان العمل يقتضي نسخة لانهم يعتبرونه بمنزلة الاجماع والاجماع لا ينسخ ولكن قد يدل على النسخ الإجماع لا ينسخ ولكن يدل على الناسخ لأن الإجماع دليل قطعي ولا يمكن ان - 00:06:26

عارضة دليلا ظننيا فاذا عارض خبر الاحد علم ان اخبار ان خبر الاحد قد نسخ قال ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجال ولا نساء ويقرأ مع الامام فيما يسره ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه - 00:06:55

بالنسبة للمأمور يندب له عند المالكية ان يقرأ فيما اسر فيه فيما يسر فيه فيقرع في الظهر والعصر وفي اخيرة المغرب واخيرتي العشاء وينبغي ان يسكت في حال جهر الامام. واستدلوا على ذلك بقول - 00:07:21

له تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. فهذا عام سواء كانت القراءة في الصلاة او في غير الصلاة. والاصل التمسك بالعامة حتى يرد خاص يخصه وقالوا ان الله تعالى امرنا بالاستماع الى القرآن والانصات اليه - 00:07:51

فاذا كان الامام يجهر فعلى الانسان ان يسكت. ولما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال ما لي انازع او القرآن وخالفهم الشافعية في ذلك فقالوا لابد من قراءة الفاتحة ومن لم يقرأها والصلاه - 00:08:21

باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداع هي خداع غير تمام وقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. برأي المالكية ان - 00:08:41

اتى الامام قراءة للمأمور. والامام قد قرأ الفاتحة. فلا يمكن ان نقول انه لم يقرأ لان لا يمكن ان صلاته ليست فيها فاتحة. لان قراءة الامام قراءة للمأمور - 00:09:01

وتمسكون بعموم الاية كما هو معلوم. واذا كان الامام ممن يسكت فان ذلك قد يرفع الخلاف بان يقرأ الانسان في حال سكوت الامام بعد الفاتحة. والا فانه لابد طبعا من ترجيح احد المذهبين والمشهور في المذهب هو ما ذكرنا من ان المأمور في حال الجهر لا يقرأ - 00:09:21

وخالف بعض المالكية في ذلك الامر ليس متفقا عليه بينهم آآ من المسائل التي خالف فيها الامام المازري مشهور مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى وكان يفتى بخلافها بخلاف المذهب فيها قد نظمها بعضهم بقوله اسماع نفس لدى سر وبسملة سرا - 00:09:49

وفاتحة تقرأ اذا جهر امام او سر هاتك الثلاثة فيها المازري وفاق الشافعي يرى عن ان الامام المازني وهو من ائمة المالكية كان يفتى بغير المذهب في هذه المسائل. وهي ان - 00:10:19

كان اذا قرأ في الصلاة فلا بد له من ان يسمع نفسه. فان لم يسمع نفسه بطلت صلاته عنده والمسألة الثانية هي البسملة بين يدي الفاتحة وهي مسألة مختلف فيها المشهور في المذهب ان البسملة غير - 00:10:39

مطلوبه لان الامام مالكا رحمه الله تعالى يرى ان البسملة ليست اية من الفاتحة. والمسألة الثالثة هي قراءة الفاتحة في جميع الاحوال. اسماع نفس لدى سر وبسملة سرا وفاتحة تقرأ اذا جهرا امامنا - 00:10:59

سرها تلك الثلاثة فيها المازري طريق الشافعي يرى ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة. يعني ان فضل الجماعة يدرك برکعة. اي من ادرك ركعة عامة برکوعها لا يشترط فيها ان تكون فيها فاتحة من ادرك الامام راكعا فدخل معه في رکوعه - 00:11:19

فقد ادرك تلك الركعة. ويسقط عنه قيام الفاتحة وقراءتها كما هو معلوم. ومن ادرك اقل من ذلك فلا يعتقد به. وفضل الجماعة يدرك برکعتين. لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركع - 00:11:49

اتم من الصلاة فقد ادرك الصلاة. فمن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك فضل الجماعة. فحينئذ تنسحب عليه المأمورية وتجري عليه

احكامها فيسجد مثلا لسجود الامام ولا يعيده الصلاة في الجمعة لانه قد ادرك - 00:12:09

الجمعة ولكن طبعا هو اجره اقل من اجر من ادرك الصلاة كاملة وهذا واضح؟ قالوا من ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الصلاة فليقضى بعد سلام الامام ما فاته بسم الله - 00:12:29

فاما سلم عنه الامام قضى ما فاته من الصلاة. الحديث فما ادركتم فاتمروا فصلوا وما ادركت فصلوا وما فاتكم فاقضوا. وآآمذهب السادة المالكية ان المأمور المسبوق يكون قاضيا في القوالي بانيا في الفعل. يقضي في القوال وبيني في الفاعل - 00:12:59  
اذا ادرك مثلا ركعة واحدة من المغرب فانه يقرأ في الثانية فاتحة والسوره ويجلس جلوس الوسط ويقرأ في الاخيرة ايضا الفاتحة والسوره. لانه يقضي في القوال وبيني في الفاعل قال فليقضي بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة - 00:13:39

وما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني. يعني انه في الفاعل يكون بانيا. على ما سبق كفعل الباني المصلي وحده. ثم قال ومن صلی وحده فله ان يعيده في الجمعة للفضل - 00:14:06

في ذلك الا المغرب. اذا صلی الانسان في في وحده منفردا ثم وجد جماعة ستصلی نفس الصلاة. فانه يندب له اعادة الصلاة لتحصيل الفضل ويستغنى من ذلك عند المالكية امران. ذكر الشيخ احدهما والثاني نذكره ان شاء الله. الامر - 00:14:26

هو صلاة المغرب فانها لا تعاد لتحصيل فضل الجمعة. لان اعادتها تستلزم بعض والمخالفات لانك اذا اعدت صلاة المغرب فلا بد ان تكون احدى الصالاتين فريضة الباقي نافلة. فان كانت الاولى هي الفريضة والثانية هي النافلة. فقد - 00:14:56  
بثلاث ركعات في وقت لا يشرع لك فيه التنفل بثلاث. وان انعكس الامر بان كانت الثانية هي نافلة فقد تنفلت قبل المغرب وهذا مكروه عند المالكية. وتتفذت ايضا بثلاث ايضا كذلك - 00:15:26

ثم انهم ايضا ذكروا ان الحكمة في كون المغرب بثلاث ركعات وان الله تعالى وتر يحب الوتر. فال المغرب هي وتر الصلوات. هي التي بسببيها اصبح عدد الركعات وتر اي عدد - 00:15:47

لا يقبل القسمة على اثنين. واذا اعيدت اصبحت ستا والست شفع وليس الوتر بسم الله قال فله ان يعيده نعم. المسألة الثانية هي عشاء من اوتر. اذا صلی الانسان العشاء - 00:16:07

واوطي صلی العشاء منفردا ثم اوتر فوجد جماعة تصلي العشاء فمشهور وفي المذهب لانه لا يعيده معهم. لان عادته ايضا توقعه كذلك في بعض المخالفات. لانه اما ان يوتر مرة اخرى وحينئذ يكون قد اوثر مرتين - 00:16:37

النبي صلی الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة. لان لان الوتر اعادته تبطله. الوتر معناه العدد الذي لا يقبل قسمته على اثنين. فهي عادته تبطله يجعله شفعا. اذا صليت ركعة واحدة ثم صليت ركعة واحدة. المجموع لم يعد وترا - 00:17:07  
اصبح شفعاء. واما ان لا يوتر وحينئذ يكون قد خالف قوله صلی الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاة بالليل وتران. فلذلك اذا كان الانسان قد صلی العشاء منفردا ثم اوثر في - 00:17:27

المذهب انه لا يعيده العشاء اه الجمعة ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجمعة فلا يعيدها لجماعة. يعني ان الانسان اذا ادرك ركعة في الجمعة فانه يكفيه ذلك لتحصيل فضل الجمعة ولا يطلب منه بل لا ينبغي له - 00:17:47

ان يعيده في الجمعة. فلا يعيدها في الجمعة. ومن لم يدرك الا التشهد او السجود فله وان يعيده في الجمعة. عليكم السلام. يعني ان من لم يدرك من الصلاة الا - 00:18:27

اقل من ركعة. فله اجر ما ادرك. ولكن هو لم يحصل له فضل الجمعة؟ اذا الانسان ودخل مع الامام في السجود. في الركعة الاخيرة في سجودها. لا يحصل له الجمعة لانه لم يدرك ركعة كاملة. وحينئذ له ان يعيده في فضل الجمعة ان وجده لان صلاته في الحق - 00:18:47

صلاة منفرج وليس صلاة ليست صلاة في جماعة. قال لو من لم يدرك الا التشهد او السجود فله ان يعيده في جماعة. والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه. اذا كان مع الامام رجل واحد فانه يقوم عن يمينه - 00:19:17

لما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه بات مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت خالته ميمونة وبنت الحارت خالد وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنها - [00:19:45](#)

لان امه ام لفضل لبابة الكبرى بنت الحارت شقيقة امنا ميمونة رضي الله تعالى عنهن جميعا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ليصلِّي فقام ابن عباس عن يساره فاداره - [00:20:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى جهة يمينه. اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ابن عباس فاداره الى جهة يمينه. فعلم ان ان الرجل اذا قام مع الامام فانه يقوم عن يمينه. ويقوم الرجالان فاكثر خلفه. اذا كان مع - [00:20:25](#)

الامام رجالان فاكثر فانهم يصفون خلفه. فان كانت امرأة معهما قامت خلفهما اذا كانت معهما امراة فانها تصلي خلف الرجال. ولو كانت محrama لهم لا تصطفوا معه. بل تصلي خلفهم. وان كان معهما آآ - [00:20:45](#)

فقال فان كانت امرأة معهما قامت خلفهما وان كان معهما رجل صلى عن يمين الامام يعني اذا كان مع الامام رجل وامرأة فالرجل يصلِّي عن يمينه والمرأة تصلي خلف ذلك ومن صلى بزوجته اي صلاها اماما قامت خلفه - [00:21:15](#)

تقوم خلفه ولا تقوم عن يمينه. والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه. اذا صلى الصبي مع رجل خلف الامام فاما ان يكون الصبي مميزا واما ان لا يكون مميزا. فان كان مميزا فانه يصطف مع الرجل خلف الامام. وان كان - [00:21:41](#)

ليس مميزا فهو من يذهب ويترك مكانه ويترك في الصلاة. فهذا لا يعول على الصف معه بل يقوم الرجل حينئذ عن يمينه او الامام ويترك الصبي يفعل ما يشاء لانه غير مخاطب كما هو واضح - [00:22:11](#)

والدليل على قيام الصبي آآ مع الرجل خلف الامام حديث انس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم زارهم في بيته وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يزوره. ام سليم بنت ملحان. واخت - [00:22:31](#)

ام حرام رضي الله تعالى عنهم جزم النووي بمحرمية بينه وبينهما وهي مشكلة من جهة معرفة سببها وسبب جزمه لذلك ما من مخالطته صلى الله عليه وسلم لهم مخالطة زائدة على بقية نساء المسلمين - [00:22:51](#)

فكانت ام حرام تفليه كما في الصحيح البخاري. انها كانت تفلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينام عندها وربما فاخذت من عرقه شيئا فتجعله في حق طيبها. وخدمته ام سليم ابنها انس بن مالك رضي الله - [00:23:21](#)

تعالى عنه وكان كثيرا ما يزورهم زارهم كما في الصحيح وصلى بهم. قال فقمت واليتي خالفه معه صبي يتيم قام خلف النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز وراعنا. في صف النبي - [00:23:41](#)

صلى الله عليه وسلم مع الطفل صف انس بن مالك مع الطفل خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلت العجوز خلفهما اختلف اهل الحديث في المقصود بالعجز منهن من قاله يوم مسرع ومنهم من قال انا مليكة - [00:24:01](#)

رضي الله تعالى عنهم اجمعين. قال والصبي صلى مع مع رجل مع واحد خلف الامام قام خلفه. وان كان ان كان الصبي يعقل لا يذهب يدع من يقف معهم. معناه ان الصبي اذا كان يذهب ويأتي فانه لا يصطف معه الرجل حينئذ - [00:24:21](#)

الامام بل يقف الرجل حينئذ عن يمين الامام. والامام الراتب ان صلى وحده قام من قام الجماعة قال خليل والامام الراتب كالجماعة. هذه قاعدة عند المالكية. الامام الراتب منزل عند المالكية - [00:24:51](#)

منزلة الجماعة. فان صلى وحده في مسجده بعد ان اذن واقام وانتظر الجماعة ولم يأته احد حصل له فضل الجماعة اذا صلى وحده. ولا يعید الصلاة بفضل الجماعة. بعد ذلك فعندهم يحصل له فضل الجماعة ولا يعید الصلاة لانه - [00:25:11](#)

وبمنزلة الجماعة والامام راتب صلى وحده قام مقام الجماعة. لانه تسبب في الصلاة في الجماعة او لم تأتى الجماعة فيرجى له ان يكتب له اجر الجماعة ويعامل معاملة من حصل فضل الجماعة فذلك لا يطلب منه ان يعید في جماعة اخرى. ويكره - [00:25:41](#)

او في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين. كره السادة المالكية كراهة تنزيه ان تصلي الجماعة مرتين في مسجد واحد. فاذَا صد الامام الراتب بالناس فلا - [00:26:11](#)

ينبغى ان تقام جماعة اخرى بعد صلاته في نفس المسجد. سبب كراحتهم بذلك هو سد تذریعة الطعن في الائمة. لانه اذا لم تسد هذه

الذریعة يمكن لای جماعة لا يعجبها - 00:26:31

التي شرعت لها الجماعة تحقيق الالفة والصحبة بين المسلمين - 00:26:51

لأن هذه الصلاة فيها ابهام الشارع اذن باعادة الصلاة لفضل الجماعة. واقر النبي صلى الله عليه -  
00:28:01  
اي شيء ينافي هذه الحكمة؟ ينبغي ان تسد يسد بابوه. وبذلك تعدد الجماعات لانه يؤدي الى الطعن يفتح ذريعة الطعن في الائمة.  
ويخالف بين قلوب الناس ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا يعني ان من صلى صلاة صحيحة ثم اراد ان يعيدها للفضل -  
00:27:21  
فلا ينبغي ان يعيده امامه. اذا صليت الظهر منفردا ثم وجدت جماعة لك ان تعيد معهم لتحصيل الفضل. ولكن لا ينبغي ان تكون امامهم.

وسلم معاذًا على صلاته معه في المسجد وصلاته بقومه. كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم يرجع إلى فیصلی  
بهم ومعلوم أنه لا تجب عليه إلا صلاة واحدة. ولكن - 00:28:31

اه اي الصالاتين ستكون فرضاً؟ هذا مشكل ولذلك اختلفوا في النية التي سينويها. جاء في مختصر ابن الحاجب كلام موزون في شطر من البسيط ولكن وقع ذلك اتفاقا دون قصد. فصدره - 00:28:51

وبعدهم بشرط آخر ليكتمل البيت. جاء في مختصره فرض ونفل وتفويض هو اكمال اي ان النجاة اي من سعيid لتحصيل فضل الجماعة هي فرض ونفل وتفويض وامال. اما ان ينوي الفرض بان ينوي في صلاته الثانية انها هي الفرض - 00:29:21

ان ينوي بهذه اكمال الاولى. ان تكون - 00:29:51 او ان ينوي التنفل في الصلاة الثانية مع الجماعة. او ان يفوض لله تعالى. يعني لله لكي يختار احدى الصالاتين فرضا والآخرى نفى. او

متّمة لما وقع من النقص في الصلاة الأولى. فرض ونفل وتفويض وامكال. فصدره بعضهم بقوله في العود للمفروض اقوال. فرض ونفل وتفويض وامكال. في نية العود للمفروض اي اعادة الفرض اقوال فرض ونفل وتفويض وامكال. والمشهور في المذهب التفويف -

00:30:11

وقد سئل عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه في اعادة الصلاة لفضل الجماعة قال احدهم انوي الفرض فقال له ابن عمر او ذلك  
الليك؟ اي النت من يحدد هل هي الفرض ام لا - 00:30:41

وهذا يدل على ان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه يميل الى التفويض. ان الانسان ينبغي ان يفوض لله سبحانه وتعالى. لأن هذا مشروع انت شرع لك ان تعيد الصلاة. ولكن لم يقال لك اعدها بنية الفرض - 00:31:01

00:31:21

ان المشهورة في المذهب اه عدم صحة الصلاة المفترض خلف - 00:31:51

فهذا معنى قوله فلا يوم فيها احداً. اذا سهى الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسهو من خلفه. يعني ان سجود الامام للسهوا  
سجود الامام للسهوا يلزم كل من ادرك ركعة تامة مع الامام يلزمك ان تسجد مع - 00:32:11

ولو فاتك موجب السجود. الامام. نسي آآ السورة من الركعة الاولى او نسيج السورة من الركعة الثانية. وانت لم تدرك مع الامام الـ ركعة. فسجد القبلي تسجد معه اذا سجد البعدي ستتسجد هذا البعدي ولكن بعد ان تسلم. تواصل في صلاتك ثم تسجد البعدية بعد السلام - 00:32:41

اذا لم تدرك مع الامام ركعة فلا تسجد. انت ادركت مع الامام اقل من ركعة. لا تسجد لا يلزمك السجود. لانك لم تدرك فضل الجمعة.  
وحيئذ لا تصلي معه ولكن لا تسجد معه قبلي. اياك - 00:33:11

تهتم به فيما بقى من صلاته ولكن لا تسجد معه القبل اذا سجد. ولا تسجد بعديه لانك لم تنسحب عليك المأمورية فانت لست مأمورا.

لكن اذا ادركت ترى الكاملة فقد انسحبت عليك المأمورية وتسجد سجود الامام حتى ولو فاتك -

00:33:31

اذا قال فليتبعه من لم يصف معه ممن خلفه. ولا يرفع احد رأسه قبل الامام لا ينبغي لاحد ان يرفع رأسه قبل الامام بل الظاهر ان ذلك لا يجوز. لما ورد من الوعيد فيه فقد جاء في الصحيحين من حديث -

00:33:51

ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله الله رأسه حمار فهذا نهي مقترن بالوعيد وهذا مما يدل على التحرير. فلا ينبغي للانسان ان يرفع قبل رفع -

00:34:11

اي الامام. ولا ان يفعل فعلا قبل فعل الامام له. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتي فالامام ينبغي للانسان ان يأتى به ولكن المشهور في المذهب ان الذي يفسد الصلاة هو -

00:34:34

التقدم عليه في الاحرام او السلام فقط. اذا تقدم عليه في الاحرام كان احرم في الصلاة قبل الامام وصلاته واذا سلم قبل الامام فصلاته باطلة. اما التقدم عليه في بقية الاركان فلا ينبغي -

00:34:54

ولكنه لا يبطل الصلاة. اذا سجد قبله فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته. لا تبطل صلاته. واذا رکع قبله فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته في المذهب. ولكن اذا تقدم عليه في الاحرام او في السلام فهذا مبطل للصلاه -

00:35:13

ويفتح بعده يعني انه يفتح الصلاة بعد وان تقدم عليه بطلت كما بين ويقوم من الثنتين بعد قيامه. يعني انه ينبغي ايضا ان لا ان لا يقوم من جلوس الوسط الا بعد -

00:35:33

استقال الامام. ويسلم بعد سلامه وهذا واجب. ولو سلم قبله عمدا بطل ما سوى ذلك فواسع اي غير مبطل للصلاه. وما سوى ذلك آآ اقصد وما سوى ذلك فواسع هو لا يقصد ذلك. يقصد فواسع ان يفعله معه وبعد احسن. اي ما سوى ذلك لا ينبغي ان يتقدم عليه -

00:36:03

فيه لكن التقدم فيه لا يبطل ويمكن ان يفعله معه ويعبر الفقهاء وعن ذلك بالمساواة. المساواة هي ان تتحرك بحركة الامام في نفس الوقت في نفس الوقت الذي يرفع فيه الامام ترفع معه ونفس الوقت الذي ينزل فيه تنزل فيه -

00:36:33

وهي جائزة عندهم ولكن الافضل تأخر. الافضل ان تتأخر عن الامام لكن تأخر بحيث آآ يبدأ قبلك اذا شرع قبلك في الركن تبدأ انت بعده مباشرة. هو تأخر دون تراخي. تأخر بدون تراخي. وهذا معنى قوله وبعده احسن -

00:36:57

اي اذا تأخر عنه قليلا فلذلك احسن. اذا رکع آآ لا آآ تتحني للركوع حتى تجده وقد شرع في الانحناء. ومع ذلك في المسابقة جائزة. واما التقدم عليه فكما ذكرنا آآ -

00:37:17

لا ينبغي وقد يكون حراما لما ورد من الوعيد في الرفع قبله. ولكن لا يبطل الصلاة الا في الموضعين اللذين ذكرناهما وكل سهو سهاد المأمور فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقادانية الفريضة -

00:37:37

اذا سهى المأمور فالامام يتحمل عنه ذلك السهو. هذا السهو سهى الامام عن سهر مأمور عن تكبيرتين او ثلاث او عن التسميع او حتى عن قراءة التشهد لم يقرأ التشهد سهوا يحمل الامام ذلك وآآ صلاة المأمور -

00:38:03

صحيحة لكنه لا يحمل عنه الفرائض. ومثل لها بالركعة والمسجدة وتكبيرة الاحرام حرامي والسلام واعتقادانية الفريضة هذه كلها واجبات فرائض. فالامام لا يحملها عن المأمور الامام لا يحمل عن المأمور الفرائض. فإذا سهر مأمور عن سجدة لا ينفعه كونه مؤتم -

00:38:28

واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون في قله كذلك واسع. يعني انه يندب للامام اذا سلم ان ينصرف اي لا يبقى موجها الى جهة القبلة بل ينصرف بوجهه الى الناس. هذا بالنسبة للامام. الامام يشرع له كما كان النبي -

00:38:58

صلى الله عليه وسلم يفعل اذا سلم من الصلاة لا يبقى متوجها الى جهة القبلة. بل ينصرف بوجهه الى الناس يتوجه اليه وآآ لكن اذا كان يصلی مثل يصلی في بيته بجماعة فلا -

00:39:28

باس بذلك فكان آآ كأنهم يرون ان هذا مختص بالمساجد. لذلك قال ولينصرف الا ان يكون في محله هي في منزله اذا كان يصلی

بجماعة في منزله جاءتك جماعة فصليت بها في منزلك. آآ لأنهم لم يروا - [00:39:48](#)

في هذا الموضع آآ ندية الانصراف ورأوه مطلوبا في المساجد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد كما هو معلوم. ولأن المحراب ايضا له بعض الاحكام عنده. ويختلف عن المنزل - [00:40:08](#)

باب جامع في الصلاة. قال واقل ما يجزي المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابق الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص هو الخمار. من شروط الصلاة العورة وهي مختلفة بالنسبة تختلف من الرجال للنساء كما هو معلوم - [00:40:28](#)

فالمرأة في الصلاة عورة كلها الا الوجه والكفين واذا ارادت ان تصلي فانه يجب عليها ان تغطي جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها. كما قال ابن عاشر وما عدا وجهه وكف القراء يجب ستره. كما في العورة - [00:40:58](#)

لكن آآ عورتها كما هو معلوم نام هو مخفي منها ما هو مغلظ والمخفف اذا انكشفت تعيد له في الوقت المعصم مثلا ليدي ونحو ذلك قاعد وشعر الرأس ونحو ذلك. وما هو مغضب فهو مبطل بالصلاحة اذا انكشف - [00:41:28](#)

والقدر الذي لا تصح صلاة الرجل الا به هو ستر ما بين السرة والركبة. هذه هي عورة الرجل في الصلاة ولكن يستحب له ايضا ان يصلى آآ يكره له ان يصلى وليس على كتفه شيء واذا كان اماما - [00:41:58](#)

يستحب له الرداء ايضا عند المالكية. قال هو واقل ما يجزي المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف الغليظ الذي يستر لا يشف السايب اي الضاف الطويل. وفسر ذلك بقوله الذي يستر قدميها اي لابد - [00:42:18](#)

ان تستر قدميها وهو اي الدرع فسره بانه القميص والقميص هو ما يسرك في العنق مما ما يسلكه الانسان في عنقه مما يستر صدره وظهره. والخمار ماء ثوب يجعله مرأته على رأسها فاذا افاضت عليها قميصا صابغا - [00:42:38](#)

آآ الى قدميها ولبست خمارا قد فعلت ما عليها. وكما قلنا الضابط في ذلك في الحقيقة هو الموضع الذي يجوز ان ينكشف الشفاء او الموضع الذي لا يجوز ان ينكشف. لأن التعبير بهذه القمقص هذه اشياء تتغير بحسب اعراف الناس تفصيلات اللباس - [00:43:05](#)

تختلف من مكان لمكان ومن وقت آآ لوقت وسمياتها تختلف. فالضابط في ذلك ان يقال ان المرات يجب ان تستر عليها جميع تستر جميع جسدها في الصلاة الا وجهها وكفيها. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:43:31](#)

لا يقبل الله الصلاة حائض الا بخمار. ومعنى صلاة حائض اي من هي في سن الحيض. اي هي باللغة ومعرفة ان هذا من المجاز لان الوصف انما يكون حقيقة في - [00:43:51](#)

للتلبس والتلبس لا تمكن معه الصلاة والمرأة الحائض لا تصلي ولكن آآ هذا تعبير مجازي الحائض معناه المرأة التي هي في سن الحيض لان سن الحيض هي هي سن البلوغ. فالمرأة قبل قبل البلوغ لا تحيا - [00:44:11](#)

ولا يقصد لا يقبل الله صلاة حائض اي صلاة امرأة فيها متلبسة بالحيض؟ نعم صحيح لا يقبلها ولكن لا يقبلها حتى ولو كانت بخمار فانها لا تقبل. اذا صلت الحائط وهي تلبس خمارا فصلاتها باطلة - [00:44:31](#)

لان الحيض مناف بالصلاحة. مبطل كما هو معلوم. ويجزي الرجل بالصلاحة ثوب واحد قال ولا يغطي اي لا يغطي المصلي انفه او وجهه في الصلاة. لا ينبغي ان يغطي وجهه - [00:44:51](#)

ولانه في الصلاة. ولا ان يضم ايضا ثيابه يكفت ثيابه او شعره هذا كله مكره. وكل السهو في الصلاة بزيادة. فليسجد له سجدين بعد السلام يتشهد لهما توقف هنا ان شاء الله سبحانه الله سبحانك الله وبحمدك - [00:45:11](#)